**الكلمة الطيبة**

**( دروس في ولاية الفقيه )**

**تأليف**

**(ولاية الفقيه, آية الله جوادي الآملي)**

**أولا : مقدمة بحث ولاية الفقيه**

**ثانيا : ضرورة إقامة الحكومة في عصر الغيبة**

**ثالثاً: في أدلة إثبات ولاية الفقيه**

**رابعاً: صلاحيات الحاكم الإسلامي**

**خامساً: أسئلة حول ولاية الفقيه و أجوبتها**

**أولا : مقدمة بحث ولاية الفقيه**

**1ـ الولاية الإلهية هي التي تخرج المؤمنين من الظلمات إلى النور:**

**{الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور..} (البقرة/257).**

**2ـ الولاية الإلهية: تتجلى في ولاية الأنبياء (عليهم السلام) وتستمر في المجتمع عبرهم:**

**{و ما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ...} (النساء/64).**

**{من يطع الرسول فقد أطاع الله ...} (النساء/80)**

**3ـ تستمر الولاية الإلهية بعد الرسول في المجتمع عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):**

**{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء/59).**

**{إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة وهم راكعون) (المائدة/ 55).**

**"من كنت مولاه فهذا علي مولاه" (الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم). وطبقاً للأحاديث والأدلة التي ذكرت في مبحث الإمامة (الفصل الرابع).**

**4ـ وفي زمن الغيبة، وهو زماننا هذا، إذ قدر الله سبحانه لإمام العصر عجل الله فرجه أن يغيب عن ساحة الأحداث في المجتمع البشري، لابد للولاية الإلهية أن تستمر عملياً في المجتمع البشري، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاستمرار العملي للولاية الإلهية في المجتمع البشري إلا بنصب القادة الذين يجتمع فيهم شرط العلم بالشريعة والعدالة التامة.**

**بعبارة أخرى، نحن في زمن الغيبة نواجه الآيات والروايات التي تدل على حرمة اعانة الظالم والجاهل ومساعدته والرجوع إليه واطاعته، بل وحبّ بقائه مثل:**

**عن رسول الله (ص): "سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض" (الوسائل 12/138).**

**وعن سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: "يا سليمان، الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار". (الوسائل 12/138).**

**{ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به} (النساء: 60).**

**والطاغوت هو الذي لا يحكم بما أنزل الله كما جاء في القرآن الكريم:**

**{... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} (المائدة/45-44).**

**{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} (المائدة/47).**

**وهنا نسأل هل يصدر عن الحكيم المطلق مثل هذه الأوامر، يعني تحذير الناس من مراجعة الطاغوت ومن ثم عدم تعيين من يراجع إليه الناس؟!**

**ومن جانب آخر هناك كثير من الأحكام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقضائية وحتى العبادية في الإسلام لا يمكن تطبيقها والعمل بها إلا تحت إشراف إمام، وبما أن الله تبارك وتعالى حكيم وعليم ورحيم وهذه الصفات تقتضي أن لا تهمل أمور الناس الذين يريدون أن يهتدوا في زمن الغيبة، فهذا يؤكد استحالة أن يترك الله سبحانه وتعالى الناس دون هاد يرجعون إليه لمعرفة الطريق إليه، والوصول إلى الغاية التي أمرهم أن يصلوا إليها، ورتب عليها ثواباً وعقاباً.**

**وكما قال الإمام الصادق عليه السلام: "إن الله أجلّ وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل" (الكافي: ج1، ص187).**

**فبالتأكيد عُيّن الولي الفقيه لقيادة المجتمع من قبل الله تبارك وتعالى. وهذه المسألة وإن كانت بديهية وضرورية طبقاً لرأي الإمام قدس سره الشريف في بداية كتاب الحكومة الإسلامية، ولكن سنثبت بالأدلة العقلية والنقلية في الدروس الآتية:**

**والمقصود من الفقيه لا من حيث شخصه بل من حيث مواصفاته كما قال الإمام قدس سره الشريف: (إن تلك الصفات التي توجد في الولي الفقيه هي التي كانت سبباً في أن جعله الله ولياً للأمر. ومع وجود هذه المواصفات لا يمكن أن يخطو خطوة انحرافية واحدة؛ فإن تفوه الفقيه بكلمة كذب واحدة، أو أقدم على خطوة انحرافية واحدة تُسلب منه تلك الولاية بشكل تلقائي). (صحيفة النور، ج11، ص133).**

**وقال هو أيضاً قدس سره الشريف في الحكومة الإسلامية: (الفقيه لا يطلق على الشخص الذي يكون عالماً بقوانين ومبادئ القضاء الإسلامية فقط بل الذي يكون عالماً بالعقائد والقوانين والأنظمة والأخلاق، أي الذي يكون خبيراً بالدين بكل ما للكلمة من معنى).**

**فإذن بحث ولاية الفقيه له شؤون يجب أن تبحث في الفقه، ولكن أصل هذا البحث وجذوره في الإمامة التي تعد من المباحث الاعتقادية والكلامية، كما قال الإمام قدس سره الشريف: (فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف) (كتاب البيع، ج2، ص461).**

**وكما رأى سيدنا القائد آية الله العظمى الخامئني أيده الله تعالى: (ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان، من أركان المذهب الحق الاثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة) (استفتاء، رقم 64).**

**وكما يقول سماحته: (ولا نرى الالتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الالتزام بالإسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام) (استفتاء، رقم 65).**

**وأيضاً قوله (دام ظله): (ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب، إلا أن الاحكام الراجعة إليها تستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية) (استفتاء، رقم 70).**

**فبناءً على ما ذكر، يجب أن يبحث عن ولاية الفقيه بعد بحث الإمامة لأنها من فروعات بحث الإمامة، وقد أشار المرحوم المظفر رضوان الله عليه في كتابه "عقائد الإمامية" إلى هذا الموضوع وقال:**

**(وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائباً للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت (عليهم السلام). فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصاته ولا يجوز لأحد أن يتولاها دونه إلا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلا بأمره وحكمه. ويرجع إليه أيضاً في الأموال التي هي من حقوق الإمام عليه السلام ومختصاته، وهذه المنزلة أو الرياسة العامة أعطاها الإمام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى نائب الإمام).**

**"عقائد الامامية للمرحوم المظفر"**

**ثانيا : ضرورة إقامة الحكومة في عصر الغيبة**

**المجتمع الإسلامي بعد النبي الأكرم:** **تبين لنا في الدرس السابق ضرورة تحرك المجتمع الإسلامي في ظل إشراف ورعاية النبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين عينهم الله تعالى.** **فبعد عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) المبارك بقيت الأمة الإسلامية محرومة من القيادة السياسية للأئمة المعصومين (عليهم السلام)، إلا في مرحلة حكومة الإمام علي عليه السلام التي كانت قصيرة. ولقد قام هؤلاء الأئمة العظام في مجال إعمال الولاية الإلهية وخلافة النبي بتحقيق الأبعاد الأخرى للرسالة العظيمة، وبكل ما يملكون من قوة حفظوا الدين وأحكامه وتعاليمه، ونشروا علومه وحقائقه، ووقفوا أمام البدع والتحريف، وسعوا لهداية الأمة معنوياً والدفاع عن كيان الإسلام والمسلمين. وكانوا أسوة حسنة في الإسلام وحججاً لله على خلقه بالقول والعمل والأخلاق، وحفظة لدينه في جميع الأبعاد، وذلك لأنهم المظهر الكامل للعلم والأخلاق والتقوى والزهد والعبادة والشجاعة وكل الصفات الحميدة الكمالات الإنسانية، ولم يبخلوا في لحظة واحدة من عمرهم في الدفاع عن الحق والمظلومين ومواجهة الظالمين حتى لاقوا ربهم شهداء بالقتل والسم بعد سنوات المعاناة الطويلة والسجون والعذاب.** **بدأ عصر الغيبة والاحتجاب لصاحب الطلعة الغراء والشمس البهية، الإمام المعصوم (عليه السلام)، في أواسط القرن الهجري الثالث. واقتضت الإرادة الإلهية أن لا تحصل الأمة الإسلامية ـ التي لم تقدّر تلك المشاعل الوضاءة للهداية ـ على فيض حضور إمام العصر (عليه السلام) وأن لا ترتبط به في العلن والظاهر.فغاب آخر حجة لله، الإمام محمد بن الحسن العسكري (عليه السلام)، وإن كان فيض وجوده المبارك يسطع من وراء ستار الغيبة على كل العالم، ويقيم كل ما سوى الله ببركة وجوده.** **وتقسم هذه المرحلة إلى عصرين: الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى.** **أ ـ الغيبة الصغرى: بدأ هذا العصر بعد استشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام (سنة 260 للهحرة) واستمر لسبعين سنة. في هذا العصر كان للإمام أربعة سفراء هم: عثمان بن سعيد العمري، ومحمد بن عثمان العمري، والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمري، توالوا على خدمة الشيعة كنواب خواص لإمام الزمان (عليه السلام)، يجيبونهم عن حل مشكلاتهم ورفع احتياجاتهم. وقد كان كل واحد منهم عالماً موثقاً يعتمد عليه الإمام في الارتباط بينه وبين الأمة (منتهى الآمال للشيخ عباس القمي).** **ب ـ الغيبة الكبرى: بدأ هذا العصر مع وفاة آخر نائب خاص لإمام الزمان، ويستمر إلى الوقت الذي سيظهر فيه الإمام. وفي هذا العصر جعل مقام النيابة العامة والخلافة عن الإمام بعهدة "الفقهاء الجامعين للشرائط"، وأوكل إليهم مقام "الولاية والقيادة" للأمة. وأضحت إطاعتهم واجبة. فولاية الفقيه فرع للولاية التشريعية للنبي (عليه السلام) والأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ومخالفتها حرام.** **والآن، بعد هذه المقدمة، نقوم بدراسة "لزوم إقامة الحكومة في عصر الغيبة" ودراسة ما إذا كان على الأمة الإسلامية أن تبقى في هذا العصر في حالة الضياع والفوضى، ترضخ لحكم الطواغيت أو أن الضرورة تقتضي إيجاد جهاز الحكومة بقيادة واعية عادلة أمينة؟** **أدلة لزوم إقامة الحكومة الإسلامية:**

**الدليل الأول: الإسلام دين جامع وكامل**

**لقد جاء الإسلام والقرآن كآخر دين وقانون إلهي، وأنزله الله على قلب خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله) كدين يمثل الدين الأكمل والأكثر جامعية وشمولاًَ. فهذا الدين يعتني بجميع احتياجات الإنسان ويضع لكل واحد منها برنامجاً وحكماً.** **لم يُهمَل هذا الإنسان في دين الإسلام! فمنذ أن يكون نطفة وحتى يصبح في العالم الآخر، يرعاه حكم للإسلام، وبالإضافة إلى البعد الفردي فقد حدد له أحكاماً للبعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والحقوقي. وبناء على هذا، لا يصح أن لا يمتلك مثل هذا الدين ـ الذي يعتبر نفسه جواباً لكل احتياجات المجتمع البشري، والذي به كان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) هو خاتم الأنبياء ـ برنامجاً لإدارة المجتمع ونظاما للحكم. فجامعية دين الإسلام وكماله يقتضيان أن يعين حاكما في عصر حضور المعصوم (عليه السلام) وكذلك في غيبته، ويشخص الكفاءة والصلاح ولا يترك الناس بلا تكليف.**

**الدليل الثاني: الإسلام دين عالمي خالد**

**إن دين الإسلام وأحكامه وقوانينه لا تنحصر بزمان أو مكان خاصين، بل هو دين عالمي خالد لجميع الأجيال وكافة العصور، لم يختص بزمن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام). فبناء على هذا، إن تطبيق قوانين الإسلام ونشر معارفه في عصر غيبة الإمام من الأمور الضرورية، ولأجل تحقيق هذا الأمر لابد من إقامة الحكومة وإنشاء أجهزة الحكم.**

**الدليل الثالث: ضرورة تطبيق الأحكام والقوانين**

**إن مجموع القوانين والأنظمة الاجتماعية ليس كافياً لإصلاح المجتمع. وهذا الأمر يصدق بحق جميع القوانين. وبعبارة أخرى، إن أي قانون لا يكفي لوحده وبدون الأخذ بعين الاعتبار وجود من يشرف على تطبيقه لأجل إصلاح المجتمع، وذلك لأن كل قانون إنما وضع لكي يطبق وإلا أصبح لغواً بلا ثمر. ففائدة القوانين تحصل عندما تطبق وتتم رعايتها. ومن جانب آخر، إذا أجرينا دراسة سريعة وعابرة فيما يتعلق بقوانين الإسلام، فإننا سنصل إلى هذه الحقيقة، وهي أن للإسلام أحكاماً ومقررات تشكل نظاماً اجتماعياً خاصاً بحيث إذا أردنا إجراءها على الأرض في الأبعاد الواسعة للثقافة والحقوق والسياسة والاجتماع والاقتصاد، لاحتاج الأمر إلى وجود حكومة مقتدرة، حيث إن تطبيق أحكام الإسلام غير ممكن بدون تحقق الحكومة الإسلامية! لان عدمها يعني تعطل الكثير من الأحكام الإسلامية. والله تعالى لا يرضى بذلك أبداً. وهكذا، لابد من إقامة الحكومة في عصر الغيبة لأجل إعمال الأحكام الإسلامية.** **ونذكر الآن بعض النماذج من أحكام الإسلام كمثال:** **1 ـ القوانين المالية:** **إن القوانين المالية في الإسلام من قبيل الخمس والزكاة وغيرها تشكل ميزانية عامة قد جعلت تحت تصرف الحاكم الإسلامي. وهذا الأمر يدل على أن هذه الميزانية الكبيرة لم تكن فقط لأجل تأمين بعض احتياجات السادة الفقراء أو سائر المحرومين، بل لأجل تشكيل الحكومة وتأمين إمكانياتها المالية ونفقاتها الضرورية في هذا المجال.** **2 ـ أحكام الدفاع:** **في الشريعة الإسلامية يوجد مجموعة من الأحكام المتعلقة بالدفاع عن حريم الدين وأراضي المسلمين واستقلالهم. وعلى المسلمين أن يعدوا لهذا الدفاع وجهاد الأعداء المعتدين كل ما يمكنهم من قوة. ومن الواضح جداً أن الدفاع عن الوطن والأنفس والأموال، والوقوف بوجه المعتدين لا يمكن بدون تشكيل حكومة إسلامية، وتجهيز الجيوش وتأمين الامكانات العسكرية والدفاعية، ووجود القيادة الكفوءة والعادلة.** **4ـ الأحكام الحقوقية والجزائية:** **إن القسم الأكبر من فقه الإسلام يتعلق بالأحكام الحقوقية والجزائية من قبيل أحكام القضاء ورفع النزاعات واجراء الحدود والقصاص والديات وأحكام الزواج والطلاق. وهذا كله من الشؤون الحكومية للإمام وولي أمر المسلمين. فإقامة هذه الأحكام وتطبيقها منوط بوجود الحاكم الإسلامي، سواءً به أو بمن هو تحت إشرافه. وهذا الأمر يحتاج إلى جهاز حكومي وجهاز قضائي منسجمين لأجل متابعة كافة القضايا المتعلقة بالحكم والتنفيذ.** **5 ـ الأحكام العبادية:** **يوجد فيما يتعلق ببعض العبادات، كالصلاة والصوم والحج، أحكام تدل على أن أصل وجوبها أو الوصول إلى روحها وحقيقتها لا يمكن أن يحصل بدون وجود حكومة إسلامية، وحاكمية القائد والإمام العادل. ففي مجال صلاة الجماعة والجمعة والعيدين مثلاً، توجد روايات تبين بالإضافة إلى أبعادها العبادية، أبعادها الحكومية والسياسية، وارتباطها بالحاكم الإسلامي وشؤون الحكم.** **فالإمام الرضا عليه السلام يذكر ضمن تعداد أسباب لزوم وجود ولي الأمر للمسلمين:** **"ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم" (بحار الأنوار، ج6, ص60).** **وكذلك في مورد الصوم، نصل إلى مجموعة من المسائل التي ترتبط بالشؤون الحكومية من قبيل إثبات رؤية الهلال، والحكم ببداية شهر رمضان، أو بداية شهر شوال وعيد الفطر، أو إجراء مراسم العيد. يقول الإمام الباقر عليه السلام:** **"إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم" (وسائل الشيعة، ج5، ص104).** **والحج أيضاً من العبادات ذات الأهداف السياسية والاجتماعية الكبرى، وقد جعلها الله وسيلة لقيام وقوام الناس (راجع سورة المائدة، الآية 97).** **وقد ورد في هذا المجال من الأحكام ما يدل على أن الحج كان من شؤون الحكومة الإسلامية، حيث لا يمكن تحقق أهدافه السامية وروحه وحقيقته إلا تحت إشراف ولى أمر المسلمين.** **فقد جاء في بعض الروايات أن الناس لو تكاسلوا عن الحج وزيارة بيت الله، فعلى الإمام أن يجبرهم على أداء هذه الفريضة الإلهية. ولو كان السبب عدم سعتهم المالية وتمكنهم، فإنه يؤمن ذلك من بيت المال (وسائل الشيعة، ج8، ص16).** **ويستفاد كذلك من روايات أخرى أن أعمال الحج ينبغي أن تؤدى تحت نظر حاكم وولي أمر المسلمين. فسائر أعمال الحج من الانطلاق من مكة إلى عرفات ومنها إلى المشعر ومنى ثم إلى مكة وتعيين يوم عرفة وعيد الأضحى ينبغي أن تكون تحت إشراف "أمير الحج" الذي يعتبر ممثلاً للحاكم الإسلامي، ينبغي حضوره في جميع الأمكنة (وسائل الشيعة، ج1، ص5 و277).** **وروايات أخرى تدل على أن على الحجاج بعد إنهاء مراسم الحج الرجوع إلى الوطن، أن يلتقوا بإمام المسلمين ويعلنوا له عن وفائهم ومحبتهم. (وسائل الشيعة، ج10، ص252). ثم يأخذوا منه الأوامر اللازمة في المجالات السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية والدينية لينقلوها إلى أبناء وطنهم ويعرفوهم على فكر وآراء القائد.**

**الدليل الرابع: السيرة العملية للنبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)**

**بناءً على سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام)، يعتبر أصل "تشكيل الحكومة" جزءاً من مجموع برامج الإسلام. فلم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) يكتفي بإبلاغ الوحي وتبيين الأحكام، بل قام بتشكيل الحكومة وتولى قيادتها وأرسل الولاة والقادة إلى الأمصار والمناطق، وقام بالمعاهدات وشن الحروب. وبمعزل عن هذا، فقد عين ـ طبق حديث الغدير ومجموع الأدلة الأخرى ـ خليفة وحاكماً من بعده. وهذا الأمر يدل على ضرورة استمرار الحكومة لما بعد عصر الرسالة الخاصة. ولم يكن عند أحد من المسلمين أدنى شك في لزوم الحكومة، بل كان اختلافهم حول شخصية الخليفة طريقة تعيينيه.** **بناء على هذا، فإن أصل "ضرورة إيجاد الحكومة، وتعيين الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامي" كان جزءاً من السيرة العملية للنبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام).**

**ثالثاً: في أدلة إثبات ولاية الفقيه**

**ذكرنا في الدرس السابق أن "الفقهاء الجامعين للشرائط" قد عينوا من جانب الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في المناصب الثلاثة: الإفتاء، القضاء، وقيادة المسلمين، وذلك في عصر غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام). والآن نقوم بدراسة الأدلة التي تثبت هذه النظرية.**

**1 ـ المرجعية في الإفتاء وبيان الأحكام**

**من المسلم أن المقام هو للفقهاء في زمن الغيبة، وقد أوكل إليهم بالبيان الصريح من جانب الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولا يخالفه أحد.**

**يقول الإمام الحسن العسكري عليه السلام:**

**"فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه" (الحكومة الإسلامية، الإمام الخميني، ص130، مركز بقية الله الأعظم، الطبعة الأولى، 1998، بيروت).**

**بناء على هذا، فإن الفقهاء قد نصبوا في عصر الغيبة بمقام النيابة العامة للإمام المعصوم (عليه السلام)، وعلى الأمة الإسلامية أن تتبعهم في مجال معرفة الحلال والحرام وأحكام الدين.**

**2 ـ القضاء والفصل في الخصومة**

**إن منصب القضاء والفصل في الخصومات هو في الأصل للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، وقد أوكل للفقهاء في عصر الغيبة. هذا الايكال هو من جانب الإمام المعصوم (عليه السلام) وعلى الناس أن يرجعوا إليهم في نزاعاتهم وأمورهم الحقوقية وأن يعملوا برأيهم المطابق للأحكام الإلهية، فمن هذه الناحية تثبت الولاية للفقيه.**

**يقول أبي خديجة: أمرني الإمام الصادق (عليه السلام) أن أوصل هذا الأمر للشيعة وهو: "إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر" (الحكومة الإسلامية، الإمام الخميني، ص130، مركز بقية الله الأعظم، الطبعة الأولى، 1998، بيروت).**

**فقد نصب الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا الحديث الفقيه في منصب القضاء، ونهى الشيعة عن الرجوع إلى القاضي الفاسق والمعين من قبل السلطان الجائر.**

**3 ـ القيادة السياسية والاجتماعية**

**من المناصب الأخرى للفقيه: الزعامة السياسية والاجتماعية للناس، وتشكيل الحكومة الإسلامية وإدارة أمور المجتمع الإسلامي ورعايته في عصر الغيبة. بمعنى أن الفقيه كالنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) في امتلاك حق الولاية على الأمة وإقامة الحكومة والتدخل والإشراف على سائر الأمور المتعلقة بإدارة المجتمع الإسلامي. وقد عين في هذا المجال من قبل الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وأئمة الهدى (عليهم السلام) لقيادة الأمة الإسلامية.**

**نقوم الآن بدراسة الأدلة التي تثبت هذا البعد.**

**الدليل العقلي:**

**حيث ان الوصول إلى الإمام المعصوم في عصر الغيبة غير متيسر، وبما أن تطبيق الأحكام الإلهية وإقامة الحكومة من الضروريات، فمن اللازم وجود من يتولى هذه الولاية والإدارة. ولأجل تحقق هذا المقصد يوجد طريقان:**

**1 ـ ولاية الفقيه العادل.**

**2 ـ ولاية غير الفقيه وغير العادل.**

**إن كل إنسان إذا أدرك بعقله معنى ولاية الفقيه العادل ومفهومه، فإنه سيحكم مباشرة أن غير الفقيه وغير العادل لا يليق للولاية والحكومة.**

**فالذي يمكنه أن يقيم الحكومة الإسلامية ويطبقها في المجتمع هو العالم بأحكام الإسلام ونمط الإدارة الإسلامية، الذي يلتزم جانب التقوى والالتزام، فلا يضيع مصالح البلد فداء لميوله وأهوائه النفسانية والشيطانية. وبالإضافة إلى هذا، فإن العقل يحكم ليس فقط في مجال الحكومة الإسلامية، بل في مجال أية حكومة أن الجاهل والمحب للجاه والسلطة لا يكون لائقاً للحكم. فالفقيه العارف بأحكام الإسلام وأحوال الزمان، والحائز على صفات التقوى والعدالة والإدارة والكفاءة وغيرها من الصفات الكمالية اللازمة، هو الأكثر لياقة من غيره لهذا الأمر الحساس.**

**يقول الإمام الخميني (قدس سره) في هذا المجال:**

**"وولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصورها التصديق بها، فهي لا تحتاج لأية برهنة. وذلك بمعنى أن كل من أدرك العقائد والأحكام الإسلامية ولو إجمالاً، وبمجرد أن يصل إلى ولاية الفقيه ويتصورها فسيصدق بها فوراً، وسيجدها ضرورية وبديهية.."(المصدر السابق).**

**الدليل النقلي:**

**في هذا المجال يوجد مجموعة كبيرة من الروايات التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، نشير إلى البعض منها:**

**الروايات التي تشير إلى مقام العلماء: فقد وردت مجموعة من الروايات التي تشير إلى موقعية علماء الدين ووصفتهم بالحافظين للدين والأمناء والخلفاء والورثة للنبي (صلى الله عليه وآله). وهذه العبارات تدل على وظائف ومسؤوليات هذه الفئة بشكل واضح وليس مجرد الألقاب والتزلف، لأن هذا بعيد عن ساحة النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام).**

**يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال ثلاثاً: "اللهم ارحم خلفائي".**

**فسئل: ومن خلفاؤك؟**

**قال: "الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي" (اصول الكافي، ج1، ص37).**

**وهذا الحديث يشمل الذين يستنبطون العلوم والأحكام الإسلامية وسنة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد من القرآن والروايات ويعلمونها الناس، وليس مجرد النقل والبيان.**

**ولكلمة "الخليفة" معان واسعة. فالخليفة تقال لمن يحل محل غيره في مسؤولياته ووظائفه، ونحن نعلم أن من وظائف النبي (صلى الله عليه وآله) تبليغ الأحكام وبيانها للناس وتطبيقها وإدارة المجتمع والحكومة. فالفقهاء يخلفون النبي في جميع شؤونه ومنها قيادة الأمة ما عدا تلقي الوحي.**

**يقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله):**

**"الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان. فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم". (وسائل الشيعة , ج18, ص101).**

**وفي هذه الرواية تم تعريف الفقهاء تحت عنوان الأمناء المعتمدين للرسل. وهذا يعني!ا أن الفقهاء العدول مكلفون بأداء جميع الأمور التي تقع على عاتق الأنبياء (عليهم السلام). ومن هنا يمكن القول: إن الفقهاء أمناء الرسل في تطبيق القوانين وقيادة الجيوش وإدارة المجتمع والدفاع عن الأحكام والأمة الإسلامية والقضاء و..، وعليهم أن يقوموا بذلك. وينقل علي بن حمزة عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال في مورد الإشارة إلى أن موت الفقيه ثلمة في الإسلام لا يجبرها شيء: "لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها".**

**ففي هذا الحديث بيّن الإمام الكاظم (عليه السلام) أن حفظ الإسلام بعقائده وأحكامه يعتبر أحد المسؤوليات الملقاة على عاتق الفقهاء. ومن الواضح أن إقامة الحكومة الإسلامية ووجود الفقيه على رأس الأمور من أفضل الأعمال التي تحفظ حريم الإسلام. لأن الفقيه إذا اعتزل المجتمع ولم يأخذ بزمام الأمور ولم يتدخل في القضايا الاجتماعية والقضائية والسياسية، فلن يقال له أنه حافظ للإسلام، وحصن له.**

**1 ـ رواية عمر بن حنظلة**

**"سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاء، أيحل ذلك؟ قال: "من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنه يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}. فقلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله" (أصول الكافي، كتاب فضل العلم, باب اختلاف الحديث, الحديث 10).**

**في بداية هذه الرواية يبيّن لنا الإمام الصادق (عليه السلام) حكماً كلياً وعاماً، وهو أن كل من يرجع إلى قضاة وسلاطين الجور في دعوى له، حقاً كانت أم باطلاً، فقد رجع إلى الطاغوت وهذا حرام بحد ذاته. فهذا حكم فقهي وسياسي للإسلام يؤدي إلى تجنب المسلمين الرجوع إلى القضاة والأجهزة التابعة للدولة الجائرة، وتكون النتيجة أن تصبح هذه الأجهزة القضائية والحكومية فاقدة للاعتبار ومنزوية، مما يشكل خطوة تحقق إقامة القضاء والحكومة الإسلامية، وهذا ما يسمى اليوم بوجود دولة ضمن الدولة. ويمثل هذا الحكم نوعاً من المواجهة السلبية ضد حكام الجور، ودعوة إلى الحكومة والقضاء الشرعي الإلهي. وحيث قد بيّن هذا الحكم بشكل عام وكلي، فإنه يشمل زمن غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام).**

**في القسم الثاني للرواية يُسأل الإمام الصادق: ما هي وظيفة الأمة الإسلامية؟ وماذا يجب أن تفعل في هذا المجال؟ وفي جوابه عن هذا السؤال يبيّنا لخصائص التي ينبغي أن تنطبق على المجتهد الجامع للشرائط. فمثل هذا الفقيه هو الذي ينصبه الإمام للقضاء والحكومة.**

**وهذه الرواية تثبت، بالإضافة إلى منصب القضاء، منصب "ولاية وقيادة الفقيه"، لأن الإمام قد قال: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً". أي أن ولاية الفقيه الجامع للشرائط تعتبر ولاية مجعولة من قبل الإمام المعصوم (عليه السلام). وذلك لورود صيغة فعل "جعلته". وبمعزل عن هذا، لو كان مراد الإمام الصادق (عليه السلام) منصب القضاء فقط، لكان قال "بينكم" بدلاً من "عليكم". فإذا قال: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً"، فهو مرجعكم في الأمور الحكومية والأمور القضائية. فإذا كان حاكماً فسوف يكون قاضياً أيضاً. هذا، إن كان موضوع السؤال في الرواية هو النزاع في الدين أو الميراث وقضية القضاء والفصل في الخصومة، ولكن الإمام المعصوم بنفي حكام الجور، قد نصب الفقهاء للولاية والقيادة والحكومة وليس للقضاء فقط.**

**2 ـ أحاديث وظيفة الشيعة في زمن الغيبة**

**هناك بعض الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وفيها تتحدد وظيفة الشيعة في عصر غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام). ومنها ما جاء في التوقيع عن إمام الزمان (عليه السلام) في جواب إسحاق بن يعقوب الذي سأله عن بعض المسائل: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنه حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم". (كما الدين، ج2, ص484, باب التوقيعات، الحديث 4).**

**ففي هذه الرواية حدد تكليف الأفراد في مجال "الحوادث الواقعة"، والمراد منها كل واقعة فردية اجتماعية، سياسية وحكومية، وفيها يأمر إمام الزمان (عليه السلام) بالرجوع إلى "رواة حديثنا"، في الحوادث والمشكلات، وهؤلاء هم الفقهاء. يقول المرحوم الشيخ الأنصارى: "إن المراد من الحوادث هو في الظاهر مطلق القضايا التي لابد للناس فيها بحكم العرف أو العقل أو الشرع، من مراجعة الرئيس أو الحاكم. أما أن يكون المقصود منها مجرد المسائل الشرعية في الحلال والحرام فهو بعيد من جهات عدة:**

**أ ـ أن الإمام يرجع الناس في أصل الحوادث إلى الفقهاء وليس في حكم الحوادث. فلم يقل الإمام للناس: ارجعوا إلى الفقهاء في أحكام الحوادث، حتى نقول عندها ان الفقهاء يمثلون حجة ونيابة للإمام في بيان الحلال والحرام وإصدار الفتاوى. وانما قال: ارجعوا في نفس الحوادث إلى الفقهاء.**

**ب ـ يستفاد من تعبير "فإنهم حجتي عليكم" إن الفقهاء معينون من قبل الإمام في مجال الأمور التي تعد من شؤون إمامة وقيادة المجتمع. ولو كان هذا التعيين مقتصراً على بيان الأحكام الإلهية، لكان من المناسب أن يقول: "فإنهم حجج الله"، لأن الإمام كما أنه مبين الأحكام الإلهية فهو حجة الله، فالفقهاء من هذه الناحية هم حجج الله لا حجة إمام الزمان (عليه السلام). فالفقهاء إذاً، حجة إمام الزمان (عليه السلام) لأنهم يتولون الأمور والأعمال التي يتولاها الإمام لو كان حاضراً، ومنها قيادة المجتمع الإسلامي.**

**ج ـ لقد كان الرجوع إلى الفقهاء في مسائل الحلال والحرام وتبيين الأحكام من القضايا الشائعة والعادية للمسلمين ومن بديهيات الإسلام. ومثل هذه القضية الواضحة لا ينبغي أن تخفى على شخص مثل إسحاق بن يعقوب، بحيث يجعلها ضمن المسائل المشكلة. خلافاً للمسائل الاجتماعية والسياسية المتعلقة بالمصالح العامة للمسلمين التي أمر فيها الإمام بالرجوع إلى العلماء والفقهاء.**

**3 ـ خطبة الإمام الحسين (ع) في منى**

**من الروايات الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في مجال "إثبات ولاية الفقيه" ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام في خطبته المشهورة في منى. ففيها يخاطب العلماء، ويلومهم بالتوبيخ على ترك الأمور للظالمين وحكام الجور، فيقول عليه السلام:**

**"وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة. وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر وإليكم ترجع. ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات" (تحف العقول, ص172).**

**بالالتفات إلى صدر الكلام وذيله يتضح أن الخطاب التوبيخي متوجه إلى العلماء. فالعالم بالله الذي هو عالم بأحكام وقوانين الله هو الذي يتحمل مسؤولية الإمساك بزمام أمور المجتمع وقيادة الأمة، وينبغي الوقوف مقابل وقوع ذلك بأيدي الظالمين.**

**وعليه، من مجموع الروايات التي ذكرت، نستنتج أن الفقهاء الجامعين للشرائط معينون في عصر الغيبة مقام الخلافة عنه (عجل الله فرجه) لقيادة الأمة الإسلامية، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم ويطيعوهم.**

**رابعاً: صلاحيات الحاكم الإسلامي**

**يمكننا من خلال ما ذكر حول "وظائف الحاكم الإسلامي" أن نتعرف على صلاحيات الحاكم في الإسلام. فعندما يتم تحديد الوظيفة للعامل لابد بشكل طبيعي وبالحد الأدنى، أن تؤمن ظروف القيام بها ويعطى السلطة القانونية لأدائها بالإضافة إلى الصلاحيات المتناسبة معها. كمثال، عندما يكون الحاكم الإسلامي مسؤولاً عن تأمين الأمن الداخلي للبلاد، ينبغي أن يحوز على كل ما من شأنه أن يحفظ الأمن، وهكذا في مورد الدفاع، وإلا لزم من ذلك اللغو والعبث.**

**إن إعطاء الصلاحيات المتناسبة مع وظائف الحاكم الإسلامي أحد أحكام العقل. أما ما يدور حوله البحث والنزاع فهو هل أن للفقهاء الجامعين للشرائط الذين هم خلفاء الإمام في عصر غيبة إمام الزمان عليه السلام وظائف ومسؤوليات محددة بحيث تتحدد صلاحياتهم على هذا الأساس، أم أن "ولاية الفقيه " نافذة في جميع المجالات التي كانت للأئمة المعصومين (عليهم السلام) بحيث يكون للفقيه ولاية مطلقة؟**

**الولاية المحدودة**

**يعتقد البعض أن ولاية الفقيه ليست عامة شاملة كولاية المعصوم، بل أن للفقيه ولاية في مجموعة من الأعمال الاجتماعية التي يقدر عليها المؤمنون العدول، وإنما تكون له في الدرجة الأولى. وهذه الأمور يصطلح عليها "بالأمورالحسبية" التي يمكن للمسلم الفاسق أن يقوم بها في حال عدم وجود المؤمن العادل أيضاً.**

**وتطلق الأمور الحسبية على الواجبات التي لا يرضى الشارع المقدس بتركها، ولكن لم يحدد لأدائها شخص معين، مثل حفظ مال اليتيم، والمال المجهول المالك، ورعاية أحوال القاصرين الغُيَّب، وتجهيز الموتى ودفنهم ممن ليس لهم ولي أو وصي و..**

**وقد تقدم البعض الآخر قليلاً في هذا المجال، فقالوا: بما أن مقام القضاء ثابت للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، فإن لوازم القضاء ثابتة أيضاً، أي أن تطبيق الحكم يكون على عهدة الفقيه أيضاً.**

**والبعض الآخر اعتقدوا بوجوب تنفيذ وإقامة الحدود الإلهية في عصر الغيبة على يد الفقيه الجامع للشرائط، لأن الفقيه إذا اكتفى بمجرد الوعظ والنصيحة فإن جميع الحدود الإلهية في هذا العصر، والتي تأتي تحت عنوان قصاص المتجاوزين والمرتكبين للمحرمات كشرب الخمر والزنا واللواط والقتل والسرقة وغيرها، سوف تتعطل. ومع وجود احتمال طول مدة الغيبة لا يمكن لأحد أن يجوز تعطيل الحدود الإلهية، أو التبليغ والعمل بالقوانين غير الإسلامية. لأنه لا يوجد أي دليل أو حجة للعمل بالقوانين غير الإلهية لأجل منع الفساد والمعاصي والاعتداء على حقوق الآخرين .**

**أما المرحوم صاحب الجواهر، فإنه بعد تثبيت ضرورة إقامة الحدود الإلهية في عصر الغيبة ينسب نظرية تعطيل الحدود إلى البعض ممن لم يذق طعم الفقه ولم يفهم لحن كلام الإمام المعصوم (عليه السلام)، ولم يدرك سراً من أسرار الدين بل عبر على مراد الأئمة (عليهم السلام) دون تأمل. (الجواهر, ج21، ص397).**

**على كل حال، بناءً على نظرية جواز تدخل الفقيه في الأمور الحسبية فإنه يكون في مستوى بقية المؤمنين، ومع وجود بعض الامتيازات يكون له الحق في التدخل في بعض الأمور المحدودة والخاصة. وبناء على رأي الذين يثبتون له مقام القضاء ولوازمه ويجعلونه مسؤولاً عن إقامة الحدود والأحكام، فإنهم وإن جعلوا دائرة صلاحيات وولاية لفقيه أوسع، لكنهم بقوا على اعتقادهم بالولاية المحدودة.**

**الولاية المطلقة**

**النظرية الأخرى تدور حول "الولاية المطلقة للفقيه" في زمن غيبة إمام الزمان عليه السلام. فولاية الفقيه نافذة في جميع الموارد التي كانت للأئمة المعصومين )عليهم السلام)، بمعنى أن كل ما كان الأئمة الأطهار (عليهم السلام) يتصدون له، يمكن للفقهاء ذلك أيضاً، إلا ما استثني بالدليل الخاص.**

**وأصحاب هذه النظرية يعتبرون أن تعيين الفقيه لقيادة المجتمع الإسلامي بصورة مطلقة من الأدلة التي تثبت ولاية الفقيه، وهم يعتقدون بالولاية المطلقة. يقول الإمام الخميني (قده):**

**"ما يتوهم بأن الصلاحيات الحكومية لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر من صلاحيات الأمير (عليه السلام) أو أن صلاحيات الإمام علي (عليه السلام) أكثر من صلاحيات الفقيه، هو خطأ وباطل.. فالولاية التي كانت للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ثابتة للفقيه أيضاً، ولا يوجد حول هذا الأمر أي شك). (الحكومة الإسلامية, الإمام الخميني).**

**ويقول أيضاً: "ليس من المعقول أن نقول بوجود فرق بين الولاة، لأن الوالي مهما كان (النبي أو الإمام أو الفقيه) فهو منفذ الأحكام الإلهية ومقيم حدود الله وقابض الزكاة والأموال ومتصرف بهما طبق مصالح المسلمين. فعلى سبيل المثال، يجلد الرسول (صلى الله عليه وآله) في حد الزنا مئة جلدة و كذلك الإمام والفقيه، وهكذا فيما يتعلق بأخذ الأموال" (كتاب البيع, الإمام الخميني, ص268).**

**بناء عليه، فالموارد التي يحق للحاكم والقائد للأمة الإسلامية أن يتدخل فيها ويتصرف لا تختص بالأمور الخاصة، بل تشمل جميع ما يدخل ضمن حدود الأشخاص أو المجتمع. فولاية النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ثابتة للفقيه أيضاً، إلا إذا ورد دليل يخصص مورداً ما بالرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام المعصوم (عليه السلام) بحيث لا يحق للفقيه أن يتدخل فيه. فالفقيه إذاً، يحق له التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي كونه يمثل قيادة هذا المجتمع. ويمكنه أن يصدر الأوامر الحكومية اللازمة، وينصب أو يعزل قادة القوات العسكرية والأمنية، أو يأمر بالحرب أو الصلح ويتصدى للقضاء أو يعين القضاة، ويصدر الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود ومعاقبة المجرمين، ويقيم المعاهدات العسكرية أو السياسية والثقافية ويتصرف بالأنفال وبيت المال، ويصدر ما يرتبط بإقامة صلاة عيد الفطر والأضحى وصلاة الجمعة، ويقوم بتعيين أو عزل أئمة الجمعة أيضاً.**

**يقول الإمام الخميني (قده) في الجواب على رسالة رئيس الجمهورية حول حدود صلاحيات الحكومة الإسلامية قائلاً:**

**"لو كانت صلاحيات الحكومة منحصرة في الأحكام الإلهية الفرعية، لكان غرض الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة لنبي الإسلام (صلى الله عليه وآله) وسلم ظاهرة بلا معنى أو محتوى. وأنا أشير إلى الحوادث التي لا يمكن لأحد أن يلتزم بها، مثل شق الطرقات الذي يستلزم هدم بعض المنازل أو متعلقاتها فهذه ليست في إطار الأحكام الفرعية، أو نظام الوظائف وإرسال المقاتلين إلى الجبهات بشكل إلزامي، أو منع استيراد أو تصدير العملات والحد من الغلاء والتسعير ومنع بيع المخدرات! والإدمان بأي نحو كان غير المشروبات الكحولية، وحمل الأسلحة من كل نوع، ومئات أخرى من أمثالها والتي تدخل ضمن صلاحيات الدولة، فتكون بناء على تفسيركم خارجة ومئات أمثالها.**

**ينبغي أن أقول إن الحكومة التي هي إحدى شعب الولاية المطلقة (لرسول صلى الله عليه وآله)، من الأحكام الأولية للإسلام، وهي متقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج. فالحاكم يمكنه أن يهدم مسجداً أو منزلاً يقع في وسط الطريق، ويعطي المال لصاحب المنزل. ويمكن للحاكم عند الضرورة أن يعطل المساجد، ويهدم المسجد الذي يكون ضراراً إذا لم يكن الأمر ليتحقق بدون الهدم. والحكومة تستطيع أن تفسخ العقود التي وقعتها مع الناس من جانب واحد إذا كان العقد مخالفاً لمصالح البلاد والإسلام. ويمكنها أن يمنع من أي أمر عبادي أو غير عبادي إذا كان أداؤه مخالفاً لمصالح الإسلام ما دام كذلك. والحكومة تستطيع أن تمنع مؤقتاً من الحج الذي يعتبر من الفرائض الإلهية المهمة في حال كان مخالفاً لصلاح الدولة الإسلامية" (صحيفة النور, ج20, ص170).**

**خامساً: أسئلة حول ولاية الفقيه و أجوبتها (ولاية الفقيه, آية الله جوادي الآملي).**

1. **علاقة ولاية الفقيه بحاكمية الأمة**

**تناولنا في الدروس الماضية المواضيع المتعلقة بولاية الفقيه. ونقوم الآن بمناقشة بعض الأسئلة التي تطرح في هذا المجال والإجابة عنها:**

**من بين الإشكالات التي طرحت ما يدور حول أصل ولاية الفقيه ومنافاته مع أصل الشورى وحاكمية الشعب وتحكمه بمصيره. فالقرآن الكريم يعرف المؤمنين بأنهم ممن يقومون بأعمالهم بالتشاور، وهذا دليل على أن الحكومة في المجتمع الإسلامي هي حكومة الناس على الناس والشورى والانتخاب. وبناء على هذا القول، فإن قيادة وإدارة المجتمع لا تكون بالتعيين من جانب الله، بل هي وظيفة للشعب، وإذا كانت ولاية الفقيه من الله، فما هو دور الشعب إذاً؟** **يقول الله تعالى:**

**{والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقهم ينفقون} (الشورى/38).**

**الجواب:**

**يمكن تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أنواع:**

**1 ـ الحكومة الاستبدادية المبنية على أساس السيطرة والقوة، حكومة الأقوى الذي يمسك زمام الأمور بكل قدرة ممكنة، كما كان مثل فرعون: {وقد أفلح اليوم من استعلى} (طه/64)**

**من الواضح أنه لا مكان لرأي الناس في مثل هذه الحكومات، بل الأصل للقوة والسلطة الاستبدادية، والهدف هو تأمين مصالح السلطة الحاكمة.** **2 ـ حكومة الناس على الناس (حكومة الشعب): وتقوم هذه الحكومة على أساس رأي الأكثرية وهدفها تأمين حاجات الناس. مثل الحكومات التي يصطلح عليها بالديمقراطية التي تنتشر في عالم اليوم، ويكون المعيار للمصلحة والفساد والجمال والقبح والحق والباطل والخير والشر مبنياً على رأي الأكثرية. أما دائرة تدخل هذه الحكومات فإنها تقع ضمن حدود تنظيم الأعمال الاجتماعية للبشر وإدارتها.**

**3 ـ الحكومة الإلهية، وهذا النوع من الحكومات ليس حقاً للحاكم الذي يظفر بالقوة والسلطة، ولا حقاً للناس بحيث تكون خاضعة لقوانينهم، بل هي حق لله الذي هو رب العالمين. أما حدود فعالية هذا النوع من الحكومات فإنها تشمل، بالإضافة إلى الأمور الاجتماعية، الأخلاق والعقائد. فهي تقدم لهم البرنامج الواضح على مستوى العقيدة وتقرر لهم القوانين والقواعد على مستوى الأخلاق والسلوك.** **لهذا، فإن حق السلطة في الحكومة الإسلامية ينحصر بالله، وجميع المؤمنين في هذا الدين متساوون، وعليهم جميعاً رعاية القانون والأمر الإلهي. وبتفويض أمورهم ومصيرهم إلى الله في جميع الأحوال، فإنهم يقبلون بسلطة الحاكم والولي المعين من قبل الله.** **ومن هنا، ففي مثل هذه الحكومة لا يوجد فرق بين الحاكم الذي يكون نبياً أو إماماً أو مجتهداً عادلاً وبين أفراد المجتمع ـ سواء من ناحية شمولية الفتوى أو القانون أو من حيث القيادة والولاية ـ وهذا ما يختلف عن سائر الحكومات الأخرى. فإن الحاكم وجميع أبناء الشعب ملزمون برعاية الأحكام الإلهية والحكومية.**

**يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): "أيها الناس، إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها" (نهج البلاغة).**

**وكذلك، بسبب شمول السلطة الإلهية، فإن حرمة رد حكم الحاكم تشمل الجميع. فإقامة الحكومة الإسلامية وقيادة المجتمع أمران يتطلبان دعم الناس وقبولهم. وهذا الدعم يحصل من خلال رأي الشعب. سواء بصورة البيعة كما حدث بالنسبة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، أم بصورة المظاهرة الجماهيرية كما حدث بالنسبة لقائد الثورة الإسلامية العظيم الإمام الخميني (قده) أم بصورة تصويت مجلس الخبراء الذين ينتخبهم الخمعب، كما حدث بالنسبة للقائد المعظم للثورة آية الله الخامنئي (دام ظله).**

**دور الناس في عزل الولي الفقيه**

**بالالتفات إلى ما ذكر حول دور الشعب في تعيين الولي الفقيه، ومسؤوليته في تشخيص الولي المعين من جانب الله تعالى، ففي مورد عزل الولي الفقيه يجب القول بأنه مادام الولي الفقيه حائزاً على شروط القيادة لا يوجد أي دليل أو سبب لعزله، ولا يحق للناس أو الخبراء أن يقوموا بعزله، أما إذا فقد القائد الشروط والكفاءة المطلوبة للقيادة فإن على مجلس الخبراء أن يشخص فقدان هذه الشروط وليس عزله. فمع فقدان هذه الشروط يكشف عن عدم شرعية ولايته على المسلمين من جانب المعصوم (عليه السلام) وأنه قد عزله. ويلعب الخبراء هذا الدور في التعريف بهذه الموقعية وعزل الولي الفقيه عن الولاية، كما جاء في الأصل الحادي عشر بعد المئة في الدستور:**

**"في حال فقد القائد القدرة على أداء وظائفه القانونية أم افتقد لأحد الشروط المذكورة في الأصل الخامس والأصل التاسع بعد المئة أم علم أنه يفتقد لبعض الشروط، فإنه يعزل عن مقامه. أما تشخيص هذا الأمر فإنه يعود إلى الخبراء كما ذكر في الأصل الثامن بعد المئة".**

**يقول آية الله جوادي الآملي في كتابه "ولاية الفقيه":**

**"إن مجلس الخبراء يمتلك خبرة تشخيص تعيين الفقيه أو عزله، ولا يكون سبباً لتعيينه أو عزله. فلا يكون هذا الأمر الذي يتعلق بالحاكم الإسلامي، من جانب الناس أم الخبراء".**

**ولاية الفقيه والاستبداد الديني**

**قمنا سابقاً بتحليل العلاقة بين ولاية الفقيه وسلطة الشعب، وذكرنا أن الحكومة حق إلهي يختص بالله تعالى. فعلى هذا الأساس يكون تعيين وتنصيب الولي الفقيه من جانب الله تعالى. أما دور الناس في هذا المجال فهو تحقيق ولاية وقيادة الولي الفقيه وإيصال هذه الولاية إلى مرحلة الفعلية. ونقوم الآن بتحليل بعض الأبعاد:**

**من جملة الإشكالات التي تطرح في هذا المجال، تضاد هذين الأصلين في بعض الموارد. وأصل هذه الشبهة يعود إلى أن ولاية الفقيه تجر المجتمع إلى الاستبداد وحصر السلطة. وفي هذا المجال، يمكن أن تطرح الأسئلة التالية:**

**أ ـ فى الإسلام عندما يصدر الولي الفقيه أي حكم أو أمر يصبح ملزماً لجميع الناس أن ينفذوه ولا يجوز لهم مخالفته، وليس هذا إلا نوعاً من الاستبداد الديني بالمجتمع، والحكومة الديكتاتورية؟**

**الجواب:**

**إن ما يطرح تحت عنوان الاستبداد الديني، له جذور من الناحية التاريخية في الفكر الليبرالي، حيث يتهم الفقهاء بالاستبداد الديني في إجراء الأحكام الإلهية والضغط دون أي تسامح في ذلك.**

**ومنشأ هذا الاتهام يعود إلى الاستبداد الديني الذى مارسته الكنيسة الأوربية في القرون الوسطى (لاشك أنه لأجل حفظ النظام الإسلامي وعمله بدقة، ينبغي السعي لإعطاء الناس الصورة الواضحة والصحيحة عن الحكومة الإسلامية لكي يشعروا بضرورة تنفيذ الأحكام أكثر فأكثر، ويحرسوها من هجوم المخالفين. وإن هذا البحث هو أحد الإسهامات). وعندما يقوم المتغربون بمطالعة تاريخ تلك الحقبة يقومون بمقارنة غير عادلة بين ما حدث في الغرب وما يطرح تحت عنوان ولاية الفقيه، يريدون بذلك أن يشيروا إلى أن ولاية الفقيه تشبه الاستبداد الديني الذي حدث في الغرب على يد الكنيسة.**

**لكن الحقيقة هي أن ولاية الفقيه تعنى ولاية العارف بالإسلام والعادل والتقي. ومثل هذا الحاكم يجب عليه أن يستشير أهل الخبرة، ولا يتناسب الاستبداد مع العدالة. أما لو اتجه الفقيه الحاكم نحو الاستبداد فإنه سيعزل تلقائياً. وحيث إن خبراء الأمة يشرفون على أدائه، فإنهم يعلنون عزله عندما يجدون أنه يستبد ولم يعد يمتلك صفة العدالة.** **فحكومة الولي الفقيه ليس فيها جهة الاستبداد والتسلط، بل هي حكومة القرآن والسنة. ونشير هنا إلى ما ذكره الإمام الراحل (قده):**

**"فحكومة الإسلام حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشرع وحده لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس، وفي الدولة نفسها. كل الأفراد: الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه وسائر الناس يتبعون ما شرعه لهم الإسلام الذي ينزل به الوحي ويبينه الله في القرآن أو على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والناس يتبعون إرادة الله وشريعته".**

**ب ـ في الأصل الخامس من الدستور ورد "في زمن غيبة ولي العصر"عجل الله تعالى فرجه" تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية على عاتق الفقيه العادل المتقي العارف بالزمان، الشجاع المدير والمدبر".**

**وهذا الأصل ينقض حرية وحاكمية الشعب. لأن الشعب ينبغي أن يكون حراً في تعيين قائده وشروطه وخصوصياته، وأن يختار من يشاء لذلك.**

**الجواب:**

**في الأنظمة الدينية، تكون حرية الناس في تعيين مصيرهم بيدهم واختيارهم ضمن إطار الدين. أي أن الناس يرسمون مصيرهم على أساس الدين أو المذهب الذي اختاروه. كمثال، جاء في الأصل الثاني من دستور جمهورية الصين الشعبية أن "الحزب الشيوعي الصيني هو نواة القيادة لكل الشعب الصيني". أي أن النظام الحاكم يجب أن يعمل وفق الموازين الاشتراكية. وهذا التحديد قد حصل من جانب الناس بانتخابهم المسبق للنظام الاشتراكي. وفي النظام الجمهوري الإسلامي أيضاً، قبل الشعب من خلال اختياره المسبق للجمهورية الإسلامية، تحت عنوان مظهر الحاكمية الإلهية ومصداق الحكومة الإسلامية.** **ج ـ يحصل الفقيه الجامع للشرائط على الولاية من دون أن يكون لرأي الناس دخل فى تعيينه. إذاً، فلا اعتناء برأي الشعب في انتخاب الولي الفقيه.** **الجواب:**

**يتم إعمال رأي الشعب من طريقين: الأول بصورة مباشرة حيث ينتخب الشعب شخصاً بصورة مباشرة مثل رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى، والطريق الآخر بصورة غير مباشرة، حيث يوكل الشعب أشخاصاً يقومون باختيار شخص لهذه المسؤولية. ولاشك أن الوكلاء هنا يعبرون عن رأي الشعب الذي انتخبهم، مثل اختيار الوزراء باقتراح من رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب، حيث يقوم مجلس النواب بالموافقة عليهم، كونه يمثل رأي الشعب. أما في مورد قيادة المجتمع الإسلامي وطبقاً للتدبير الذي طرح في الدستور يوجد طريقان:**

**الأول: من خلال الإقبال الحاسم لأكثرية الشعب على فقيه عادل وجامع للشرائط حيث يصبح الأخير قائداً للمجتمع الإسلامي، كما حدث مع قائد الثورة العظيم ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران. فقد شاركت الأمة في تعيين القائد بشكل مباشر.** **الثاني: عبر الخبراء الذين ينتخبهم الشعب، حيث يختار هؤلاء من بين الحائزين على الشرائط قائدأ. ففي هذه الصورة أيضاً، قام الشعب بالانتخاب، ولكن بطريقة غير مباشرة. وفي كلا الحالين يمكن الجمع بين ولاية الفقيه وحاكمية الشعب.** **د ـ في حال كان قائد المسلمين فقيهاً عادلاً ولكن ليس مرجعاً للتقليد، هل تكون له كافة صلاحيات الولي الفقيه؟**

**الجواب:**

**إن ولاية الفقيه العادل ولاية مطلقة. وقد ذكرنا هذا الموضوع سابقاً وأثبتناه، حيث قيل ان جميع صلاحيات الإمام المعصوم في إدارة شؤون المجتمع الإسلامي تكون لخليفته ونائبه أيضاً، إلا ما استثني بالدليل والنص فيما يتعلق بالعصمة. فجميع الصلاحيات الثابتة للفقيه العادل الذي هو نائب الإمام المعصوم تكون لكل فقيه عادل متصد لولاية أمر المسلمين. وفي هذه المسألة لا يوجد فرق بين الفقيه العادل الذي يعتبر مرجعاً للتقليد أم لا. فما ورد في الروايات حول ولاية الفقيه لا يتطلب أكثر من "الفقيه العادل". ويجب على كافة المسلمين أن يطيعوه، سواء كانوا من مقلديه أم لم يكونوا، وحتى إذا كانوا من مراجع التقليد أيضاً فيما يتعلق بشؤون الحكومة، وإلا عمت الفوضى وزال النظام من المجتمع الإسلامي.** **هل إن إقامة الحكومة تنحصر بيد إمام الزمان (عليه السلام)؟** **في الأبحاث السابقة، قمنا بدراسة وتحليل أهمية وضرورة إقامة الحكومة وشروط الحاكم الإسلامي، ولكن في نفس الوقت يعتقد البعض أنه لا يجوز اقامة الحكومة في عصر الغيبة حتى ظهور القائم (عليه السلام)، وينبغي أن يتحمل الناس كل ظلم ويصبروا عليه، لأن إقامة الحكومة ليست إلا من مختصات إمام الزمان (عليه السلام). ويلزم من هذا الاعتقاد إنكار ولاية الفقيه.**

**وتعتقد هذه الجماعة أن المسلمين ليسوا مكلفين في عصر الغيبة بالقيام والثورة على الحاكم الظالم وإقامة الحكومة الإسلامية، ولو رفعت راية باسم الإسلام، فإنها تكون طاغوتية لا تجوز نصرتها.**

**ويقوم فكر هؤلاء على أساس بعض الروايات التي تحكم على أي ثورة قبل ظهور القائم (عليه السلام) بالهزيمة، وتوجب على المسلمين عدم نصرتها. نذكر منها:** **1 ـ عن أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:** **"كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل".** **2 ـ عن الإمام زين العابدين (عليه السلام):**

**"والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به".**

**3 ـ وفي خطاب الإمام الصادق (عليه السلام) لسدير الصيرفي، قال:** **"يا سدير، الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك".**

**الجواب:**

**أولاً: على فرض صحة سند الروايات هذه، فإنها لا تشمل أكثر من بعض الموارد التي تقوم فيها ثورات خاصة، ولا علاقة لها بالادعاء المذكور. كمثال، في الرواية الثانية يحتمل أن يكون المراد من "خروجنا" خروج الأئمة المعصومين (عليهم السلام). وفي هذه الحالة، لا تشمل الرواية أية ثورة. ولو قبلنا أنها تشمل كل ثورة، فلا تفيد نفي الحكومة الإسلامية والثورة لإسقاط الطواغيت، بل بيان عدم تحقوا النتائج الإيجابية لأية ثورة قبل قيام القائم المهدي (عليه السلام)، وإلا لكان حدوث الثورة الإسلامية في إيران نقضاً لهذا التوقع. فلم تكن هذه الثورة المباركة لعبة بيد الصبيان فضلاً عن أن تكون لعبة بيد المستكبرين، وإنما انتصرت وحققت نتائجها.**

**وكذلك في الرواية الثالثة، كأن سدير كان يحب الثورة والجهاد المسلح كثيراً، وقد راجع الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا الشأن مراراً. ولكن الإمام يهدئه ويخبره أن وقت قيامنا لم يحن بعد. ففي هذه الحال، لا يمكن الادعاء بأن هذه الرواية تبين تكليف الجميع أو أنها لا تجيز الثورة من بعد هذا أو هزيمتها.**

**ولأجل اتضاح فساد هذا الادعاء ومعنى هذه الروايات التي تمسكوا بها، ينبغي الالتفات إلى هذه المسألة:**

**يمكن تقسيم الثورات التي حدثت قبل ظهور الإمام المهدي (عليه السلام) أو التي يمكن أن تحدث إلى قسمين:**

**أ ـ الثورات التي تقوم في سبيل إحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت قيادة حائزة على الشرائط، مثل قيام زيد بن علي (عليه السلام) الذي كان رجلاً صالحاً وعالماً، لم يدع الناس إلى نفسه، بل إلى الرضا من آل محمد، وكان هدفه أنه لو انتصر فسوف يفي بوعده، ويرجع الحكم إلى الإمام المعصوم (عليه السلام).**

**ب ـ الثورة التي تقوم لأجل التسلط والإمساك بزمام الأمور.**

**فالروايات التي تمسكوا بها لادعائهم ناظرة إلى هذا النوع من الثورات، مثل ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية، والذي ادعى أنه المهدي الموعود وأخذ البيعة من الناس على هذا الأساس. وقد قال أبوه عبدالله في أحد المجالس التي كان فيها كل من المنصور الدوانيقي والسفاح وجمع من بني هاشم: "كلكم يعلم أن ابني محمد هو المهدي الموعود! وعلى الجميع أن يبايعه".**

**وبهذه الطريقة دعا بني هاشم لبيعته حتى أنه طلب من الإمام الصادق (عليه السلام) ذلك، فأجابه عليه السلام: "إذا كنت تقصد أن ولدك محمد هو المهدي الموعود لآل محمد، وهو القائم اليوم، فهذا ليس صحيحاً، لأنه ليس المهدي الموعود، ولم يحن بعد زمان الإمام المهدي..".**

**وتدخل ثورة بني العباس ضد بني أمية تحت هذا القسم من الثورات. فهم قد أعلنوا في الظاهر شعار الحق والتظاهر بالدفاع عن آل بيت النبي، ولكن هدفهم الأساسي كان الرئاسة والوصول إلى سدة الحكم.**

**ثانياً: إن التكليف بالدفاع والوقوف بوجه الكفر والظلم، والسعي لأجل حفظ ونشر الحق في كل زمان ومكان، حيث إن كل هذا يعتبر واجباً عاماً، ليس مخصصاً فقط بتلك التي ذكروها والروايات المتعلقة بالجهاد وإقامة الحكومة الإسلامية. فتلك الروايات مع فرض صحة سندها، لا تشمل إلا الثورات التي يقودها أدعياء الباطل. وأن تعميمها على كل ثورة وفي كل زمان ومكان، وعلى كل دافع يمثل نوعاً من إهمال العديد من الروايات والآيات التي وردت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله. هذه الفرائض الإلهية التي تقع على رأس الفرائض الإسلامية وأهمها، وقد تم التأكيد عليها في كل زمان ومكان. يقول الله تعالى: {... فقاتلوا أئمة الكفر...} (التوبة/12).**

**ويقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله): "إن الله عز وجل يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل الله ملائكته وهم يصلون عليه ما دام متقلده".**

**ويقول الإمام علي عليه السلام: "جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم".**

**في بعض الروايات، نجد أن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) يرغبون ويحثون المسلمين على الثورة المسلحة ضد الظالمين ويحملونهم مسؤولية هذه الفريضة العظمى. فهذا الإمام علي عليه السلام يقول: "من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم ويرى، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين".**

**وهذه الروايات التي استندوا إليها ـ على فرض صحة سندها أو عموميتها ـ لا يمكن أن تواجه الآيات والروايات التي ترتبط بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن أن تكون في مقابل ضرورة إقامة حكومة العدل ووجوب تطبيق قوانين الإسلام التي لا تحد بزمان أو مكان.**

**إن إقامة دولة العدل وتطبيق قوانين الإسلام العادلة الشاملة في عصر الغيبة تحت رعاية وإشراف الولي الفقيه الجامع للشرائط ليست من الأمور الواضحة التي لا ترديد فيها فحسب، بل إنها تمثل الأرضية والتمهيد لظهور إمام الزمان (عجل الله فرجه الشريف). وقد كان للأئمة المعصومين (عليهم السلام) توجه خاص نحوها في هذه المرحلة الزمانية (عصر الغيبة). وقد عرفوا لنا الفقهاء الذين يصونون أنفسهم ويحفظون دينهم ويخالفون أهواءهم ويطيعون أمر مولاهم، تحت عنوان الأولياء والقادة الذين تجب علينا طاعتهم.** **يقول الإمام الخميني (قده) في حديث له، إن طاعة الولي الفقيه الجامع للشرائط واجبة على الجميع:**

**"وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (صلى الله عليه وآله)، منهم ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا".** **ثالثاً: الاعتقاد بتعطيل القسم الأعظم من الواجبات الإلهية وترك المحرمات والمعاصي على حالها مع إمكان تطبيق الواجبات والحد من المعاصي، كل هذا، يعتبر رضا بتحقق الكفر والفسق، والله تعالى يقول: {ولا يرضى لعباده الكفر} (الزمر/17)**

**وكذلك الروايات التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على ضرورة تطهير المجتمع من الكفر والفسق، ولا يمكن تخصيص هذه الروايات.** **وحاصل هذا النوع من التفكير أن يمتنع المجتمع الإسلامي عن مواجهة الظلم والفساد ويسقط في مستنقع الرذيلة.**